اقتران الإيجاب بالقبول

فرغنا من دراسة الإيجاب والقبول كل منهما على انفراد وعلينا الان ان نبحث نقطة التقاء الارادتين او بعبارة اخرى نحدد اللحظة الزمنية التي يتصل فيها الايجاب بالقبول فينشأ العقد وفي هذا الصدد تنبغي التفرقة بين فرضين:الاول ان يكون الطرفان في مجلس واحد وهو التعاقد بين حاضرين،والثاني ان تمضي فترة من الزمن بين الإيجاب والقبول لتباعد الطرفين وهو التعاقد بين غائبين.

التعاقد بين حاضرين:وهو الذي يسمى أيضاً بالتعاقد في مجلس واحد والمقصود بمجلس العقد أن يكون الطرفان على اتصال مباشر بحيث لا تكون هناك فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به ويتحقق ذلك عاده باجتماع الطرفين في مكان واحد فيكون مجلس العقد حينئذ قد اتحد حقيقة وقد يتحقق ذلك رغم اختلاف مكان كل من الطرفين اذا كان بينهما اتصال مباشر يجعل الموجب يعلم بالقبول فور صدوره وذلك اذا كانا متصلين بطريق التليفون او بطريق اخر مماثل فيكون مجلس العقد حينئذ قد اتحد حكماً ويظل مجلس العقد بهذا المعنى قائماً طالما كان الطرفان منشغلين بالتعاقد وينقضي اذا صرف المتعاقدين احدهما او كليهما عن التعاقد شاغل اخر حتى لو ظلا يجمعهما مكان واحد وتنص الماده (٨٢) مدني على انه:(المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب الى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الايجاب وقبل القبول او صدر من احد المتعاقدين قول او فعل يدل على الاعراض يبطل الايجاب ولا عبره بالقبول الواقع بعد ذلك).

ويستفاد من هذا النص ان الايجاب غير ملزم فيملك الموجب العدول عنه اثناء المجلس ما دام لم يقترن بالقبول فاذا اقترن به قبول لزم العقد وتكرار الايجاب قبل القبول يبطل الايجاب الاول ولا يعتبر الا الايجاب الاخير (المادة ٨٣ مدني) لان تكرار الايجاب ينزل منزلة العدول عن الايجاب الاول كما يظهر من النص المشار اليه ان الموجه اليه الايجاب حر في ان يقبل الايجاب او يرفضه وهذا مايسمى بخيار القبول وانه لا يشترط الغور في القبول لان العقد يتم ولو لم يصدر القبول فور

الايجاب مادام قد صدر قبل ان يصدر من احد المتعاقدين قول او فعل يدل على الاعراض عن التعاقد وقبل ان ينفض المجلس.

التعاقد بين غائبين

كثيراً ما يتم التعاقد بين غائبين أي بين شخصين لا يوجدان في مجلس واحد ويكون ذلك بطريق البريد او بواسطة رسول وبهذا ينقضي وقت من الزمن بين صدور القبول وبين علم الموجب بالقبول.

ويثور التساؤل عن تحديد وقت انعقاد العقد،وهل هو وقت صدور القول أم وقت علم الموجب به أم من غير ذلك؟

وقد عرفت في هذا الشأن اربع نظريات هي:

١- نظرية الاعلان:وبمقتضاها يتم العقد بمجرد اعلان القبول وقبل ان يصل الى علم الموجب ففي هذه اللحظة يكون الايجاب قد اقترن بالقبول وهو كل ما يشترط لانعقاد العقد ويتفق هذا ايضاً مع السرعة في المعاملات وفي التجارة بصفة خاصة ولكن يعيب هذه النظرية انها تغفل القواعد العامة في ان التعبير عن الارادة لا يحدث اثره الا من وقت ان يتصل بعلم من وجه اليه لا من وقت اعلانه.

٢- نظرية التصدير: وبمقتضاها ينعقد العقد لا بمجرد اعلان القبول بل بعد تصديره اي بعد وضع الخطاب في صندوق البريد الى غير ذلك من أمثله وهذه النظرية لا تزيد عن النظرية السابقة الا في التأكد من ان القبول قد اصبح باتاً ويعيبها ما يعيب النظرية السابقة وكذلك فانها لا تضمن ان القبول قد اصبح باتاً اذ من الجائز استرداد الرسالة طالما انها لم تصل الى المرسل اليه كما يجري على ذلك العمل في معظم البلاد.

٣- نظرية الوصول:وبمقتضاها ينعقد بمجرد ان يصل القبول الى الموجب بغض النظر عن عمله بالقبول والوصول حسب هذه النظرية لا يعدو ان يكون قرينه على العلم ولذلك فلا يخرج هذه النظرية على النظرية الرابعه وهي نظرية العلم.

٤- بمقتضى نظرية العلم فان العقد لا ينعقد الا اذا وصل القبول الى علم الموجب وهذه النظرية تتفق مع القواعد العامة في ان التعبير عن الارادة لا ينتج اثره الا من الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه اليه وهو في هذه الحالة الموجب الذي يوجه اليه القبول.

وقد نص المشرع العراقي على هذا الحكم في المادة (٨٧) مـــــدني التي تقضي انـــــه:

(١- يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح او ضمني او نص قانوني يقضي بغير ذلك ٢- ويكون مفروضا ان الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل اليه فيهما).

ويلاحظ ان هذا الحكم لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للمتعاقدين الاتفاق على ما يخالفه كأن يتفق مثلا ان العقد يتم بمجرد الاعلان عن القبول وقبل وصوله الى علم الموجب او غير ذلك.

ولتحديد زمان ومكان انعقاد العقد اهمية كبيرة من الناحيه العملية:

فتحديد زمان انعقاد العقد يحدد لنا المسائل التالية:

أ – الوقت الذي يجوز للموجب ان يعدل عن ايجابه اذا كان الايجاب غير ملزم وكذلك الوقت الذي يجوز فيه للقابل ان يعدل عن قبوله

ب – في الدعوى البوليصية لا يجوز للدائن ان يطعن في العقد الصادر من مدينه الا اذا كان دينه سابقاً على هذا العقد.

ج – في حالة اشهار افلاس التاجر فان العقود التي ابرمت في فترة الريبه لا تنفذ في حق الدائن.

د – تترتب آثار العقد من تأريخ إبرام العقد كأنتقال الملكية في منقول معين بالذات او حق المشتري في الثمار.

كما ان لتحديد مكان انعقاد العقد اهمية في تحديد المحكمة المختصة بنظر أي نزاع بين الطرفين فالقاعدة ان المحكمة المختصة هي المحكمة التي تتم في دائرتها العقد لهذه الاعتبارات العملية الهامة تبدو أهمية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد.